

# المجلس (731) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

ان يحيى ابن ابي سفيان الاخمشي وهو وهو مستور واما انا مجھول الحال. اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة. ابو داود وابن ماجة. عن جدته حكیمة. عن جدته حكیمة وهي مقبولة اخرج حديث ابو داود وابن ماجة - 00:00:02

رضي الله عنها وارضاها الله الوکيل بيت المقدس يعني الى متى لا هي انه يعني اه يعني يخبر بأنه حصل منه ذلك ودعاه وجعله بان يرحمها الله ولكن عمله خلاف السنة - 00:00:16

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث قال الاحرام من بيت المقدس او من اي مكان بعيد بالإضافة الى كونه خلاف السنة فيه مشقة على الانسان - 00:00:39

يجي يشوفها على الانسان يعني في ما مضى واما الان يعني قد تكون مشقة قليلة يعني آآ ركوب الطائرات وكذا يعني يمضي فترة وجيزة لكن قبل كان من المدينة الى مكة تسع مراحل تسعة ايام - 00:00:57

فاما وصل الى مكة واذا يعني العرق يعني آآ العرق والواسخ وكثرة في عقول الحجة تؤثر في الاحرام وتؤثر يعني في لباس الاحرام وفيه مشقة على الانسان والسنة هو - 00:01:11

الوقوف عند ما جاء به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صفحة كان يدل على فضل الاعلام لكن ما يجوز نادر على الفرض ولكن الحديث وجوده مثل عدمي - 00:01:29

قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا عتبة ابن عبد الملك السهمي قال حدثني زرارة بن كريب ان الحارت مع عمرو السهمي رضي الله عنه حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بمنى او بعرفات. وقد اطاف به الناس - 00:01:57

فتجيئه الاعراب فاما رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال وقت ذات عرق لاهل العراق كما ورد ابو داود حديث الحارت بن عمرو الثاني رضي الله عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في منى - 00:02:19

وكان يطيق به الاعراب يعني يطيق به الناس يعني يحيطون به ويحرقون به يسألونه وي يعني يأخذون منه السنن. والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عني مناسكم فلعلني لا القاكم بعد عامي هذا - 00:02:33

فكان المسلمون يحرصون على آآ يعني معرفة اعماله ومعرفة اقواله صلى الله عليه وسلم ليسيروا في حجتهم طبقا لما يثبت عنه من السنن صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فكان الناس يعني يأتون اليه وفيهم من لا يعرفه فاما رأوه قالوا هذا وجه مبارك - 00:02:48

طبعا واني لمجرد ما يرى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يعني يسر وينشرح صدره ويقول هذا وجه مبارك. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكان مما قال له انه وقت لاهل العراق ذات عرق يعني جعلها ميقاتا لهم - 00:03:10

قال حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج ما راح عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج ما بالوالد عن عبد الوالد بن سعيد العنبري ثقة اخرجه اصحاب ابن عثيمين - 00:03:26

ابن عتبة ابن عبد الملك التهمي وهو مقبول اخرج له؟ قال المفرد ابو داود البخاري وابو داود عن زرارة بن ترب. زرارة بن كريم وهو انه رؤية وذكره ابن حبان في كتابه انه رؤية قيل له رؤية وذكره ابن حبان في ثقة التابعين وحديث العهد المفرد وابو داود

النسائي مسند الحديث رواه البخاري في حديث المخرج وابو داود - 00:03:42

النتائج عن الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه وحديثه ابو داود والنمساني. اخرج حديث البخاري في حديث المخرج وابو داود والنمساني الحديث وان كان فيه مقبول فقد جاءت الاحاديث الاخرى بمعناه - 00:04:03

من سبق في حديث عائشة قال رحمة الله تعالى بباب الحائط تهل بالحج قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نفت اسماء بنت عمير بمحمد بن أبي بكر رضي الله عنها بالشجرة - 00:04:21

فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر ان تغسل فتهل كما ورد ابو داود رحمة الله بباب بباب الحائط تحل بالحج. نعم. بباب الحائط تهل بالحج يعني مثله النساء - 00:04:42

فانشاء ونساء احكامها واحدة وان كان يعني عليه من هذا الحدث الذي يعني اه هو يعني يحتاج الى الاغتسال بعد الظهر الا انه لا يمنع من الاحرام ولا يمنع من الاغتسال والتتنفس عند الاحرام - 00:04:56

اعانى من القتال والتتنفس عند الاحرام آ حصول الاحرام والنية يعني اه تحصل من الحائط ومن النفوس وقد اورد ابو داود حديث اه عائشة عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت عمير رضي الله عنها لما نفذت بمحمد بن ابي بكر يعني ولدته في اه ذي الحجة - 00:05:17

كيف يعني في حجة الوداع النبي صلى الله عليه وسلم كان صلى الظهر هنا في المدينة ثم خرج من المدينة وصلى العصر قصرا ومكث الى يعني ما بعد الظهر من الغد - 00:05:36

هناك اليوم وليلة وكان صلى الله عليه وسلم هناك حتى يجتمع الناس لأن الناس لما علموا بأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد فوافدوا على المدينة ان يسحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحلته الى مكة - 00:05:57

فكان هكذا يوما وليلة هناك راح يذكر الصلاة صلى الله عليه وسلم لانه بدأ في السفر بدأت السفر وولدت ولدت اسماء بنت عمير محمد ابن ابي بكر رضي الله عنها كانت تحت جعفر بن ابي طالب الذي استشهد في مؤتمر - 00:06:12

اليوم عبد الله ابن ابي جعفر وتزوج ابو بكر ثم تزوجها علي وقد ولدت في الثالثة ليلة الجعفر ولدت في ابي بكر وولد في علي رضي الله تعالى عن الجميع - 00:06:30

الرسول صلى الله عليه وسلم امر اخرى لزوجها ان يعني ان يهل بالحج نعم فامر ابا بكر ان تغسل فتهن امر ابا بكر ان تغسل وتحل يعني تغسل يعني آ تتوقف من الاستعداد للحرام وان كان - 00:06:46

الحدث معها الذي هو الذي هو النفاس لكن هذا للاغتسال وتهياً والنظافة يعني للحرام وتزل يعني تدخل في النسك قال حدثني دل هذا على ان دخول المرأة في الحج او العمرة فهو حائط لا بأس به - 00:07:02

يعني هو اه لا يمنع منه وانما وتفعل جميع المناسك الا انها لا تطوف في البيت حتى تطهر وتغسل بكل شيء تفعله اما يفعل الحاج الا مثل ما جاء في حديث عائشة يفعل الامام الفاتحة تغير ان حتى تطهر تقف في عرفة ويحاء وترى الجمار ويحاء وتمتلئ منه ويحاء وتبيت في مذلدة وهي حائط وتحرم وهي حائط - 00:07:24

كل الاعمال تعاملها الا انها لا تطوف في البيت حتى تطوف قال حسبنا عثمان بن ابي شيبة ثقة اخرجه اصحابك من ستة الى الترمذى آ ما نdry هل حصلنا شيء حصلتم شيء جديدا عن - 00:07:47

نعم ها ولعل الذين كتبوا يعني قريبة من السين اليوم والليلة؟ يعني رسماها يعني الرمز للنسائي في هو في عمل يوم وليلة فيه وكتابة فيه قريبة من السين. يعني يمكن ان يكون يعني حصل اشتباہ في الرمز بين سی والسين - 00:08:06

اذا كان الامر كذلك لأن رحمة الله عليه نص في صحة الاشراف وفي عادته في اخر فرج كل ترجمة انه يذكر الذين خرموا للرجل من اصحاب الكتب الستة بالكلام والحرروف ليس بالرموز - 00:08:42

ليس بالرمز وانما هو بالكلام يعني اخرج له فلان في كذا وكذا وكذا يعني هذه طريقته في نهاية الترجمة وكذلك يعني ايضا يعني

اـهـ غـيـرـهـ يـعـنـيـ مـاـ ذـكـرـواـ يـعـنـيـ اـهـ يـعـنـيـ رـوـىـ لـهـ فـيـ السـنـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ - 00:09:00  
فـيـكـونـ الـاشـتـبـاهـ قـدـ يـكـونـ حـصـلـ بـيـنـتـيـ وـفـيـ وـاـنـ اـهـ حـصـلـ عـلـىـ الـخـطـأـ اوـ تـصـحـيـحـ مـنـ حـرـفـ فـيـ الـجـيـنـ وـالـيـاءـ الـمـتـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ سـينـ  
00:09:20 مـفـرـدةـ إـلـىـ سـيفـ مـفـرـدةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ اـخـرـجـ لـهـ -  
اصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ الـاـسـرـيـ وـالـاـ انـ تـعـيـ فـانـهـ فـرـجـ لـهـ فـيـ عـمـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ فـيـ عـمـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ فـيـ السـنـةـ عـنـ عـبـدـ  
الـلـهـ بـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ حـصـنـ بـنـ عـاصـمـ - 00:09:41  
عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ القـاسـمـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـهـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ عـائـشـةـ بـالـشـجـرـةـ يـعـنـيـ مـسـجـدـ الـانـ فـيـ يـعـنـيـ كـانـ يـعـنـيـ مـكـانـ  
الـشـجـرـةـ كـيـفـ كـانـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـهـ - 00:10:03  
وـحـصـلـ اـنـ وـلـدـتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ يـعـنـيـ عـنـدـ الشـجـرـةـ التـيـ فـيـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ وـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ الـانـ فـيـ مـكـانـهـ كـمـاـ يـقـولـونـ يـعـنـيـ قـبـلـ كـانـتـ  
الـوـاحـدـةـ فـيـ الـبـادـيـةـ يـعـنـيـ تـلـدـ ثـمـ تـقـومـ لـاـعـمـالـهـاـ وـيـعـنـيـ اـقـولـ يـمـكـنـ تـصـرـخـ بـغـنـمـهـ - 00:10:29  
مـنـ الـانـ تـغـيـرـتـ الـاحـوالـ يـعـنـيـ النـاسـ قـبـلـ كـانـ يـعـنـيـ عـنـدـهـمـ مـشـيـ وـعـنـدـهـمـ حـرـكـةـ وـعـنـدـهـمـ قـوـةـ مـاـ عـنـدـهـمـ اـشـيـاءـ وـالـانـ يـعـنـيـ صـارـواـ  
عـنـدـهـمـ يـعـنـيـ يـخـتـلـفـ الـاـمـرـ فـيـ اـمـرـ كـثـيـرـاـ الـلـاتـزـامـ لـيـسـ - 00:10:57  
قالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـيـسـىـ وـاسـمـاعـيلـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ اـبـوـ مـعـمـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـروـانـ اـبـنـ شـجـاعـ عـنـ قـصـيـفـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـمـجـاهـدـ وـعـطـاءـ عـنـ  
ابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـسـلـمـ قـالـ الحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ اـذـاـ اـتـتـ عـلـىـ الـوقـتـ تـغـتـسـلـانـ وـتـحرـمانـ وـتـقـضـيـانـ الـمـنـاسـكـ - 00:11:28  
لـهـ غـيـرـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ قـالـ اـبـوـ قـالـ اـبـوـ مـعـمـرـ فـيـ حـدـيـثـهـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ عـيـسـىـ عـكـرـمـةـ وـمـجـاهـدـاـ قـالـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ  
عـبـاسـ وـلـمـ يـقـلـ اـبـنـ عـيـسـىـ كـلـهـ - 00:11:48  
قالـ الـمـنـاسـكـ الـاـطـوـافـ بـالـبـيـتـ اـبـوـ دـاوـودـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الحـائـضـ اـذـاـ  
اـتـتـ عـلـىـ الـوقـتـ اـذـاـ اـتـتـ عـلـىـ الـوقـتـ يـعـنـيـ عـلـىـ الـمـيقـاتـ فـاغـتـسـلـانـ وـتـكـرـمانـ وـتـحرـمانـ وـتـقـضـيـانـ يـعـنـيـ تـقـضـيـانـ مـاـ لـاـ  
تـؤـديـانـ لـاـنـ الـقـبـرـ هـنـاـ مـعـنـيـ - 00:12:02  
لـاـنـ الـقـضـاءـ يـأـتـيـ بـمـعـنـيـ الـاـدـاءـ وـيـأـتـيـ بـمـعـنـيـ قـضـاءـ الـفـائـزـ وـهـنـاـ شـيـءـ وـاـنـمـاـ تـؤـدـيـ الـمـنـاسـكـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ مـنـ الـاـلـفـاظـ الـتـيـ فـيـهاـ الـقـطـاءـ بـمـعـنـيـ  
الـاـدـاءـ وـلـهـذـاـ يـعـنـيـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ الـذـيـ فـيـهـاـ مـاـ فـاتـمـواـ فـيـ اـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ.ـ وـجـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ فـاقـضـواـ - 00:12:21  
وـهـنـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ سـابـقـاـ هـلـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـمـسـبـوقـ؟ـ اـوـلـ صـلـاتـهـ اوـ اـخـرـ صـلـاتـهـ هـوـ صـحـيـحـ اـنـ اـخـرـ صـلـاتـهـ لـاـنـ رـوـاـيـاتـ اـتـمـواـ هـيـ  
الـمـعـتـمـدةـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ اـنـهـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ - 00:12:43  
مـعـنـيـ الـاـدـاءـ بـمـعـنـيـ الـاـدـاءـ مـثـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـقـضـاءـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ الـاـدـاءـ يـعـنـيـ هـنـاـ الـقـضـاءـ بـمـعـنـيـ الـاـدـبـ وـهـنـاـكـ اـيـضاـ تـكـونـ بـمـعـنـيـ الـاـدـبـ  
فـتـتـقـيـفـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ.ـ وـيـكـوـنـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـمـسـبـوقـ هـوـ اـخـرـ صـلـاتـهـ وـلـيـسـ اـوـلـ صـلـاتـهـ - 00:12:59  
وـتـقـرـيـمـانـ وـتـقـضـيـانـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـاـ غـيـرـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ.ـ غـيـرـ الطـوـافـ يـعـنـيـ كـلـ شـيـءـ تـفـعـلـهـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ الـاـطـوـافـ الـلـيـلـ كـلـ اـفـعـالـ  
الـحـجـ تـأـتـيـ بـهـاـ الـمـرـأـةـ وـيـعـنـيـ الـاـطـوـافـ الـبـيـتـ فـانـهـاـ لـاـ تـأـتـيـ بـهـ حـتـىـ تـطـفـيـ طـفـرـتـهـ - 00:13:13  
نـفـهـمـ الـانـ كـذـلـكـ؟ـ هـوـ الـانـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ وـلـكـنـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ لـلـحـائـضـ يـعـنـيـ عـنـدـ الـحـاجـةـ اـذـاـ كـانـ مـثـلـ الـمـرـورـ اوـ مـثـلـ يـعـنـيـ كـونـهـاـ قدـ  
اـتـتـ بـالـحـجـ بـاتـتـ بـالـطـوـافـ وـلـكـنـ بـقـيـ عـلـيـهـاـ السـعـيـ فـانـهـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـسـعـيـ لـاـنـ السـعـيـ لـاـ يـشـرـكـ فـيـ الـطـهـارـةـ - 00:13:33  
فـهـيـ لـاـ يـشـرـكـ فـيـ طـهـارـةـ وـاـنـمـاـ اـشـتـرـاطـ طـهـارـةـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ طـوـافـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ اـنـ اـمـرـأـ يـعـنـيـ آـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ وـبـقـيـ عـلـيـهـاـ السـعـيـ  
جـاءـهـاـ الـحـيـضـ بـعـدـ طـوـافـ وـقـبـلـ السـعـيـ فـانـهـاـ تـسـتـسـفـرـ - 00:13:58  
وـيـعـنـيـ تـتـحـقـقـ مـنـ اـنـهـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ شـيـءـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـتـسـعـيـ لـاـنـهـ لـاـ يـشـرـحـ لـكـ اـيـ فـقـهـاءـ اـذـاـ كـنـتـ تـمـشـيـ لـاـنـ الـمـحـظـورـ هـوـ طـهـارـةـ وـاـمـاـ  
الـمـرـوـثـ نـتـيـجـةـ لـلـحـاجـةـ وـلـلـضـرـورـةـ لـاـ بـأـسـ لـاـنـهـاـ الـمـرـوـرـ نـفـسـهـ لـهـاـ اـنـ تـمـرـ اـذـاـ عـمـلـتـ - 00:14:14  
جمـيلـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الطـبـاعـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ اـبـوـ دـاوـودـ وـاـبـوـ دـاوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ تـرـجـعـ  
الـشـمـالـ وـالـنـسـائـيـ وـاسـمـاعـيلـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ اـبـوـ مـعـمـرـ.ـ وـاسـمـاعـيلـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ اـبـوـ مـعـمـرـ وـهـوـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـاـبـوـ دـاوـودـ وـالـنـسـائـيـ.

الموارد الشجاع وهو؟ لم يقل له اوهام؟ البخاري وابو داود وبن قصي؟ قصيد بن عبد الرحمن وهو ابها الهند هو صدوق سبع الحفظ  
 اخرج له اصحاب السنن من عكرمة بن عكرمة ابن عباس وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عباس - 00:15:02  
 ونجاهد مجاهد للجبر المكي ثقة وعطاء بن ابي رباح وقد مر ذكره هو الحديث يعني اه كون فيه قصيف وهو متكلم فيه وانه سبع  
 الحزن لا يؤثر لانه بمعنى الحديث الذي - 00:15:22

مرة في قصة آآ يعني تهل بالحج وكذلك حديث عائشة انها تفعل ما يفعل الحاج خير الا تطوف في البيت حتى تطهر. نعم قال ابو  
 معمر في حديثه حتى تطهر؟ قال ابو معمر اللي هو احد احد الشيوخ في ابي داود حتى تطهر يعني اه الا تطوف بالبيت - 00:15:40  
 تهريب المحافظ والنفساء اذا اتت على الوقت يحتفلان وتحرمان وتقليان المنافع كلها غير الطواف بالبيت. ايه من هذه الزيادة حتى  
 تطلع ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء ابن عباس. اذا ان عيسى - 00:16:05

محمد بن عيسى و ما ذكر عكرمة ولا مجاهد وانما اقتصر على عن علي عطاء عن ابن عباس نعم ولم يقل ابن عيسى كلها. فلم يقل ابن  
 عيسى كلها يعني مناسك كلها. قال المناسك الا الطواف للبيت. قال المناسك الا طواف البيت. يعني كلها ما جاءت. ما جاءت -  
 00:16:21

وهذا من كله يعني يدل على عناية المحدثين يعني اه ذكر يفهمون ذكرهم الالفاظ التي وردت بان يكون ابي داود رحمة الله يذكر ان  
 هذا قال كذا وهذا قال كذا يعني يدل على العناية - 00:16:42

قال رحمة الله تعالى بباب الطيب عند الاحرام قال حدثنا القعنبي عن مالك قال وحدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا مالك عن عبد  
 الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:16:56

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولا حالله قبل ان يطوف بالبيت. ثم ورد ابو داود حديث ابي  
 اطيب عند الاحرام يعني استحمام الطيب عند الاحرام يعني قبله قبل ان يحرم الانسان يتطيب - 00:17:10  
 ولكن هذا الطيب اذا بقي معه بعد ذلك يعني على رأسه وعلى لحيته على وجهه يعني لا بأس به استدامته جائزة يجوز في الاستدامة  
 ما لا يجوز في الابتداء والتطيب حصل قبل الاحرام - 00:17:28

ثم احرمه عليه الطيب فيستديم الذي عليه ولكن لا يجوز له ان يتبع الطيب يتطيب بعد الاحرام يعني الابتداء لا يجوز والاستدامة  
 تجوز وقد ذكر ابن القيم رحمة الله في كتاب الواقعين مسائل كثيرة - 00:17:47

من هذا النوع التي هو ما يجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء يجوز استدامة ولا يجوز ابتداء ذكر جملة يعني من الامثلة التي  
 هي من هذا القبيل انها تجوز استجابته ولا يجوز ابتداؤه - 00:18:03

وانا قد اشرت الى مكانه في الفوائد والبقاء وهي مسائل من هذا النوع ما يجوز في الاستجابة ولا يجوز في الابتدام فكانت اورد ابو  
 داود حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم  
 - 00:18:17

ولكله قبل ان يطوف بالبيت ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني اذا بقي عليه الطواف وقبل ان يذهب الى مكة للطواف فانها تطيبة  
 يعني بعد احرامه بعد رمي الجمرة وبعد حلقة - 00:18:35

لان ما بقي عليه الا ان يذهب الى مكة صلى الله عليه وسلم آآ فدل هذا على ان استعمال الطيب وان كان من مقدمات النكاح او من  
 الوسائل التي يعني تدفع الى النكاح - 00:18:51

لذلك جاء به الحديث. وفيجوز بعد التحرير الاول والنكاح لا يجوز الا بعد تحلل الثاني الذي هو الاتيان بقاء  
 والسعى لما كان عليه سعد - 00:19:09

لان التحلل احيانا بفعل الامور الثلاثة التي هي الرمي والحلق او تقصير والطواف والسعى لما كان عليه سعد وقبلها يعني الطواف يعني  
 اذا فعل الرمي والحلق يعني اه جاز له ان يتغير لكن لا يجوز له ان يأتي النساء حتى يفعل التحلل او يأتي بتحلل الحامل لديه فعل

ثم ايضا هذا المثال او هذا الحديث هو قوله كنت قول عائشة كنت اطيب هذا مما ذكره الحافظ ابن حجر بن كان قد تأتي لغير الاستمرار والدوام لان الغالب في استعماله كان عن اهل الدوام كان يروح لم يفعل كذا كان يفعل كذا الى اخره - 00:19:49  
هذا كثيرا ما يأتي في احد يدل على التكرار والمداومة ولكنها قد تأتي لغير التكرار ومن هو هذا الحديث لان قولها وحله قبل ان يطوف البيت هي ما واحد ما احتجها الا مرة واحدة - 00:20:06

وما طبيته لحله الا مرة واحدة. ومع ذلك عبرت بقولها كنت ولاحرامه وحله قبل ان يطوف بيته فاذا جاء فيه التعبير بكلنا او حي للمرة الواحدة ومن غير التكرار. ولكن الاصل فيها والغالب فيها انها تدل على التكرار - 00:20:18

لا ما يوضع على ثياب يوضع على وعلى الجبهة وعلى يعني على جسم الاثم ونسىاب اللسان يطيب ثيابه قال فسد الخعنجي عن مالك قال حا وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن علي - 00:20:38  
بعمالك كل هؤلاء مروا قال حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:21:07

كأني انظر الى وبضم المسك في نفري في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا ابو داود رحمة الله حديث عائشة قولها كأني انظر الى ورثي المسك على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:21:31  
يعني هذا كان قبل الاحرام ويقي بعد الاحرام يعني فهذا يوضح الاستدامة يعني الابتسامة يعني آثاره لما كان قبل الاحرام يستدام بعد الاحرام ولكن لا ينشئ الانسان تطيبا او يبتدا تطيبا بعد الاحرام لا يجوز له ذلك - 00:21:48

وقولها كأني يعني تقيد يعني اه تتحقق ذلك وكأنها تنظر اليه كأنه يعني اه امامها في تتحققها هو ذلك وانها كانها تنظر اليه الان لانها قد رأتها على تلك الهيئة على مفرق رسول الله المفرق - 00:22:05

هو الذي يكون في وسط الرأس يعني حيث يتقن الشعر مجموعة من الجهة اليمين ومجموعة من جهة اليسار هذا هو المبلغ يعني كان طيب يعني هو في صدور اي لمعانه وبريقه - 00:22:24

يعني على ذلك المكان لامرأته صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن صباح البزار شيخه اخرجها اصحابه. زكريا. من اسناد ابن زكريا وهو عن الحسن ابن عبيد الله عن حسن عبيد الله - 00:22:40  
ابراهيم عن ابراهيم اليزيد ابن الفقيه الاسود ابن يزيد وهو صفة المحضرم اغلبها في حالة الفتنة قال رحمة الله تعالى بباب التلبيد. قال حدثنا سليمان ابن داود المهربي قال حدثنا قال اخوازي يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله - 00:23:05  
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يهل منبدا وما اخرجها ابو داود رحمة الله بباب التلبيس التلبيد هو تلبيد الرأس ووضع شيء يعني يمسكه - 00:23:39

بحيث يتبنأ ولا ينتفس ولا يعني اه يتفرق فيعني يصيبه الغبار يعني وقد يعني يسير يعني مع طول الوقت ايضا يقتل القمل التمجيد هو يعني وضع شيء مثل الخمر او ما الى ذلك يعني يمسكه - 00:23:53

يعني يمسكه يعني بحيث يبقى يعني آآ يعني لاصقا او متصل بالرأس غير منتفس يعني رجعت يعني يبذل فيه الغبار يعني آآ يحصل ايضا يعني فيكون متلذذا بسبب ذلك. اراد ابو داود حديث - 00:24:13

ابن عمر حديث ابن عمر سمعت ان الاسلام يهل يهل منجا يعني يهل وقد لبد رأسه يذل وقد نبر ادم رأسه يهل يعني يهل بالاحرام ويلبي وقد لبد رأسه ملبدا يعني حالة كونه ملبدا رأسه صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:24:35

والله الان بالنسبة يعني الناس ما يحتاجون الى هذا ما في طموح لان كان في مثل حذيفة الى مكة تسعه ايام يعني على الابل وتعب ونفر الناس ما يحتاج لانه يعني بعد ساعات وقد فرغ من من عمرته - 00:24:55

وهنا حدثنا في الامام داود المهربي علماء ابن داود ابن يزيد عندي شمال شهاب محمد المسلم شهاد الزهري ثقة فقيه اخرجه من صحابي سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ثقة فقير - 00:25:16

في حديث قاع المدينة السابعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثالثة منهم قال حدثنا عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الله

قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبي - 00:25:43

رأسه بالعسل ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث ابن عمر حديث ابن عمر رضي الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبداته سلعة

يعني وضع شيئاً يعني يمسك بحيث يمسك شعره - 00:26:04

ويليق بعضهم بعضها وكان ذلك بالعسل والحديث طعفه الالباني ولعل يعني في ذلك من جهة محمد ابن اسحاق لانه علته آه هو

صدوق آه الا انه اذا روى بالعنونة هو مدلل - 00:26:18

روى بالعنونة هو مدلل ولعل العلة في ذلك يعني في هذا اما اصل التلبية فهو ثابت وان الكلام في كله بالعسل ومن لبد رأسه بالعسل

صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي - 00:26:38

يعني ضعفه الالباني ولعل العلة في ذلك آر رواية محمد بن العاص وباقى الرجال معروفون يعني في يعني في بعض النساء

يلبس الغسل والغسل يعني هو ايه يعني شيء من الخطم وكذا - 00:26:53

لكن التلبيد يعني في في حديث عائشة المتقدمة لذا لا نعم قال حدثنا عبد الله ابن عمر هو ثقة له قال البخاري ومسلم

وودود النسائي محمد الاسحاق المدني - 00:27:15

ممکن مثل الدهن ومثل قال قال رحمة الله تعالى باب في الهدي قال حدثنا والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك عليه ورسوله

محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - 00:27:52

ما حكم من صلى سنة الفجر في وقت الاذان الاول؟ آه ما وجدتم شيء حول الحبل يعني انا يعني رأيت يعني ما فيها شيء يتعلق

بتسديد الله ما وجدت يعني شيئاً يعني ذكر في تفسير في هذه الكتب كلها - 00:28:53

ولعلها اقتصار الحافظ ابن حجر على رب الحاء والباء وسكته يعني من غيرها والتشديد يعني خلاف الجادة وكان يعني حاصلاً على

النبي عليه يعني فيدعوه الله اعلم انها بدون التشديد لكن ان كانت معروفة وفي غيره يعني شيء يعني فيه زيادة علم وكذا -

00:29:19

يعني من وقف على شيء بذلك ينبهنا السؤال ما حكم من صلى سنة الفجر في وقت الاذان الاول؟ لا ينفع الحمد لله صلاة الفجر تكون

بعد الاذان الثاني الذي هو دخول الوقت الاعلان الاول قبل دخول الوقت في الليل الانسان يمكن ان يوتر بعد - 00:29:44

لان وقت الوتر الى طلوع الفجر الذي هو الفجر الثاني الذي يكون معه الاذان الثاني على هذا لا يصلى ركعة الفجر قبل يعني قبل الاذان

الاول الاذان الثاني وبعد الاذان الاول - 00:30:02

يعني الذي يكون في اخر الليل لان الاذان الاول يحل معه الاكل والشرب لمن يريد ان يقوم وكذلك يصلى الانسان الوتر لانه لا يزال في

في الليل واما ركعة الفجر فبعد دخول وقتها وهو حصول الاذان الثاني - 00:30:19

الى امرأة ليس لها حرم فحج عنها قسط اخر ثم بعد ذلك وجدت محربا هل في عيد الحج المرأة يعني لا تحجج يعني الحي الحي لا

يحج عنه الا في حالتين اثنتين - 00:30:39

لا يحج عنه الا في حالتين ان يكون حرباً كبيراً لا يستطيع الركوب شهراً او يكون مريضاً لا مرض ولا يرجى وراءه والمرأة التي ليست

لها حرم ليست من هذين من هذين - 00:31:00

او على هذا فلا يحج عنها لا يحج عنها وانما يعني الحج آه اذا قدرت فانها تحج ولا يحج عنها ولا تحجج عن نفسها لا يحج عنها ولا

يحج عن نفسها. في ان الحج لا يكون عن الحي الا في حالة اثنتين وليس هذا منه - 00:31:12

لا يصح يعني هذاك يكون للحج والله اذا كان انه يعني مشبك واحد او كذا يمسك اطرافه او يعقد اطرافه لا بأس واما ما يفعله الناس

من تعديل المشاريك يعني - 00:31:31

يعني جمعها يعني تركه اولى كون محبذ الاحرام يعني اطراف مخيط او كذا لا يمثل لان المحظور هو آلبس المحيض على على هيئة

يلبس عليها. والا لو ان انساناً - 00:32:00

يعني لم يجد مثلا يعني جاء في الطائرة واراد ان يحرم ولكن ما عنده لباس حرام لا يمكن ان يعني يخلع ثوبه فيتذر به كيف نظام؟ ولو كانه فقير لاننا نحن ظلمت على حياة الله - 00:32:20

على هيئة الالبس معروفة. بثوبه ولو كان محيطا لا هو هو احرام يكون مفكوك. يعني مفكوك في خيطة يعني اطرافه. هذا ما في 00:32:35 بأس جه يعني يصير مثل المشابك اللي كنا يعني لا تنبغي الا اذا كان واحدا يمسك -

وكل في يعني اظهار مم. من اعلى لولا ان لا يفعل لان مثل هذا يشبه يشبه المتعددة والكون الثاني ييسر عورته ويحافظ على ستر 00:33:20 العورة هذا مطلوب ويفعل مثل ما يفعل الناس لكن ما يحتاج الى انه يعمل مثل هذه الاشياء -

لكن عند الحاجة لا بأس انا قلت لا بأس عند الحاجة كل انسان ما وجد لهزار وقد جاء في الطائرة وقد يؤثر فله ان يخلع ثوبه ويستدر 00:33:56 به يعني لبس الايذاء لبس النشيط على فئة على هيئة على هيئة ليست الهيئة معقدة -

عند الحاجة لا بأس بذلك تقدعوا كل سنة يعني تتسع في نفسك الايجار يعمل لفعلي ازارير او يعمل له مشابك او اشياء يعني هذا 00:34:19 فرضه اول المال بطريق غير شرعي -

يجوز له ان يحج به لا يحج الى ممأه الحال لا يحج الى المال الحرام لا يقبل الا طيبا اذا كان الرجل جاء الى جدة ثم اخذ المدينة وهو 00:34:35 يربى الحج من دون احرام ثم احرام للحج من ميقات اهل المدينة -

ما بأس بذلك بل جاء الى جدة وكان قصده ان يذهب الى المدينة فليحرم منها ما كان قصده ان يذهب الى مكة ويحرم من جدة بذلك 00:34:58 لاننا لانه تجاوز الميقات غير محرم لانه سيذهب الى مكان خاص -

ويحرم من ذلك الميقات لا بأس بذلك من وجهة نظره بخمسة شيكل الضابط بالشاكر يعني ما هو مثلا انه اذا جاء يعني 00:35:14 شخصهم على هذه الصيغة قالوا كزببر نسألة كثيرا -

عبدالملك حيث غير واردة اصلا وهنا يعني قالت ما وجد فيها شيء من هذا يقول بحاجة كريم بغسل كافة اتاه البخاري وغيره وذكر 00:36:26 البخاري ايضا كرين بالضم زار قطني الفتح -

وهو الاشبه ايه يعني اول شيء بفتح الكاف حكاہ البخاري وغيره. مم. وذكر البخاري ايضا خرين بالضم. هذا كله كلام يعاقبني؟ لا 00:37:00 اختارت دارقطني الفتح. مم. وهو الاشبه. مم -

منذ وراء هذه الفائدة كلام كثير يحتاج الى تحرير طويل ومن اسباب الاشتباہ بخلاف نسخ التاريخ الكبير. في الترتيب الذي اشار اليه 00:37:25 المعلم رحمة الله في تعليقه على التاريخ واقحم بعضهم الخلاف في ضبط هذا الرسم من هذا النسب مع ذلك في الاختلاف -

والذي جذر به بالماکول هنا فتح الكاف وتبعه ابن ناصر وابن حجر في تفسير المنتبه وضبطت الكاف بالضم في التقریب ثم الكاف تبعا 00:37:42 لضبط الفاضل المرید ان يغير من ایش -

الفاضل المرغني لها في نسخته من التکریم فبین لي الان انه غير طواف ويصحح وانها مفتوحة في نسخة شیخه العلامه عبد الله بن 00:37:58 سالم البصري وهو الصواب مثلا ومثل هذا ذکره في التقریر -

تقريبا يقول السائل طلاب من اهل مكة يدرسون في المدينة وفي اجازة الحج يربدون الذهاب الى اهليهم وهم كذلك يربدون الحج 00:38:44 ان جاء وقته فهل يلزمهم الاحرام من ذي الحلیفة -

وكذلك اذا ارادوا الرجوع فهل يلزمهم طواف الوداع وهم يدرسون هنا؟ ايه يعني ايه هم اهلك المدينة والا يعني يدرسون لان العلماء 00:39:07 ذكرها يعني انه اذا كان انه يعني بلدان -

فانه يحرم من هذه المواقیت ومن داخل المواقیت لكنه لا شک ان الانسان اذا احرم ان المدينة يعني وقع الشک بالایقین واذا كان 00:39:31 ذهبوا الى بلادهم واذا جاء الحج احرم من بلادهم لا بأس بذلك لكن الاحرام ان يحرموا من المدينة -

اذا اراد الرجوع وهو في يوم والله المكي يعني كما هو معلوم لانه قد مكة لكن هؤلاء فهو قدوة مكة وقد جاءوا الى مكة وسيغادروننا 00:39:54 يعني وان كان فان يعني مثله يعني عليه ان يوجه ينبغي له ان يوجه لا سيمما لا سيمما وايضا حتى العهرة التي -

في خلاف الهوى ليس لها وداع هل يجب لا يخرج الا وقد ودع هو الاولى امرأة ارادت ان تعتمر فاشترطت انها اذا جاءتها العادة الشهرية انها تحل ثم لما احرمت حاضر فلم تقف - [00:40:22](#)

وكثُلَ وقصرت وتحللت وسافرت سؤال هل هذا الفعل سائب شرعاً؟ امرأة ارادت ان تعتمر فاشترطت اذا جاءتها العادة الشهرية انها تحل احرمك وحاضر ما لم تطب المقصرة وطعن وسافرت الى بلدنا وهذى عمرة ولا طالت احد - [00:40:42](#)

والله مثل هذا هل يعني ينفع فيه الاشتراط الذي هو يعني انه نية اذا كان عليه مرض او كذا فهل يمكن ان يقال ان النهي عن الشراب لا ينفعها لكن حيث لا يترب عليها ضرر عليها - [00:41:08](#)

ووفق الوفاة مكة ويعني حصل منها يعني يمكن ان احنا هذا هو الذي ينبغي لنا يعني المسألة غير واضحة في الحقيقة يعني لي يعني فيما يتعلق بكونها لا ينفع هذا الاشتراط او لا ينفع - [00:41:35](#)

السؤال ان الله الذي فيه بل والله اني الذي نعلم الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لن ترك بيته في الغابة قال حادثة هي بينما علم بانه طاف طواف الافاضة قال انثري انثري لان اهله ما بقي الا شيء او واجب ان يسقط - [00:41:54](#)

يدل على ان الحج يعني لا يتم الا بحقول سعي في حضور الطواف الطواف لا يصح الا ابي مهارة وعليها انها تبقى ويبقى محارمها معها واذا كان الذهاب وهي على احرامها يعني اه يمكن بانها ترجع وهي لا تزال - [00:42:31](#)

وترجع البقاء الحاصل ان المرأة لا تطوف الا واذا طهرت في طواف الافاضة الا اذا طهرت وان كان البقاء يعني ممكن بقيت وان كان لا يمكن البقاء وان كانت منتبهة ذهبت ورجعت - [00:42:58](#)

ورجل من اهل المدينة يريد ان يذهب الى الطائف ثم بعد ذلك يذهب الى مكة لاداء العمرة. فمن اين يحرم الانسان الذي يريد الهجرة الى الطائف اولا ثم يأتي ينجو ما ما تجاوز الميقات - [00:43:23](#)

آ يعني غير مسلم فهذا خلاف يعني اعتذر مارا الى الطائف ويحرمنها الطائف ماذا تفعل ذلك؟ فمثل اهل الطائف يلتجأوا الى المدينة ونمر بالميقات وهو لا يريد ان يحرمنا من منه بل يريد ان يذهب للبلد او الثاني ثم يطلب منه - [00:43:41](#)

ولا يمر باللقاء ولا تبادر وانا وجلست كنت اقصر الصلاة واجمع الظهر مع العصر جمع تقديم والمغرب مع العشاء مع اصحاب السنة والوتر هل نفعته صحيح وكم هي مدة القصر؟ وهل يجوز للجمع من اثر - [00:44:03](#)

الانسان اذا كان دخوله في البلد لا يعرف متى كم المدة التي سيلقاها من الناس يعني يريد حاجة وال الحاجة يعني متى انتهت يعني سيمشي وكل يوم احسن يهتم اذا تنتهي هذا لو طالت المدة عليه فهو مسافر ولا هو - [00:44:36](#)

واما الجمع فالاولى للانسان المقيم في بلد انه لا يجمع ثم يعني يصلى كل صلاة بوقتها مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في من قسرا بدون جاز - [00:45:04](#)

ولا في الجمع جائز النبي صلى الله عليه وسلم في حال اقامته في تبوك جمع يعني في في يوم من الايام وهذا يدل على الجواز لكن الاولى عدم فعله لان المعرف من فعله صلى الله عليه وسلم في حال انه امن ولا يرجع - [00:45:18](#)

فين القاعدة فين واما اذا كان عازما على ان يبقى اكثر من اربعة ايام اللي بيكونوا في البلد فحكمها حكمه كبير لا يجمعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة التي - [00:45:39](#)

عرف ان وهو يعني بقائه يعني متحقق هي الاربعة الايام التي كانت في عدة الوجهات دخل مكة يوم الرابع وخرج الى منى وكان يكتب صلاة العصر صلى الله عليه وسلم - [00:45:57](#)

واذا كان مثل النوع الذي اشرت اليه انتى وهذا اذا كان دخل يريد حاجته لكن ما عنده حزن عربية ولكن هو صحيح هو خلاف الاولى في حق النقيب ما بقي من احرم - [00:46:16](#)

ولما وصل نفسه قبل الطواف غير نيته ورجع. وهو باق على احرامه حتى يأتيه بالحج والعمرة واحد اثنين يرجع في احرامه ويكمel عمرته وقد اعمى والا يمكن الوضوء لان الماء يجب ان يصل الى ذي الاعضاء - [00:46:38](#)

وكان يعني غير ملبق ملبدين صحيحا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب في الهدي - 00:47:02

قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق قال جاء وحدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن فضيل عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله عن ابن ابي نجيب قال حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:47:35

والله وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جملًا كان لابي جهل في رأسه برة فضة قال ابن منهال غرة من ذهب زاد النفيلي يغطي بذلك المشركين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:47:55

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد طول الامام ابو داود في الهدي من بدأ ابناء داود رحمه الله بالابواب المتعلقة بالهدم والهدي يكون واجبا ويكون متطوعا فالواجب هو هدي التمسح والقران - 00:48:15

والنذر الهدي الذي ينظره الانسان ويوجبها على نفسه فإنه يكون بذلك واجبا الهدي تطوع هو الذي يأتي به الانسان متطوعا. من غير ان يكون واجبا عليه يعني يزيد على الواجب - 00:48:38

او او يأتي او يرسل هديا وهو آذن يعني بمكة دون ان يذهب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يأتي في الاحاديث اذا الهدي يكون واجبا ويكون تطوعا - 00:48:57

والواجب هو التمتع والقران والنذر الذي يجب ان يكون على نفسه وينظره الانسان والتطوع هو الذي متطوعا دون ان يكون واجبا عليه لا هذا ولا هذا. لا يجوز ان نقرأ القرآن ولا النظر الذي اجره الانسان على نفسه - 00:49:16

وهذا الدم الذي هو الذي هو ان اه هدي التمتع او القرآن والتطوع هو دم شكران شكر لله عز وجل فهذا بخلاف الدم الذي يكون لجبر نقص يكون الانسان ترك امرا واجبا عليه في طواف الوداع في مذللة من الجمار او المبيت بميل - 00:49:35

وما الى ذلك من الامور الواجبة في الحج فان ذلك دوم جبران يعني يجبر النقص ومثل سيدته بالنسبة للصلة الانسان واجب ان يجبر فيه السهو فهما الواجب في الحج يجبر ذنب ان كان قادرا وان لم يستطع صان عشرة ايام من كان - 00:50:02

ذلك الدم الذي هو شاب آذن يقال له يعني ما كان من هدمه هو دم جبران. وكذلك الدم الذي يكون آذن عن آذن حلق الرأس ولكنه يخир بين ثلاثة اشياء وان يعترق رقبة ويصوم ثلاثة ايام - 00:50:21

وعلى هذا الدماء فيها ما هو دم جبران وما هو دم شكران والهدي الذي نتطوع به الانسان او الهدي الذي هو فيه القراءة او التمتع هو شكر لله عز وجل وليس جبرا - 00:50:44

عرض ابو داود رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في جملة ما اهدى عام الحديبية اي الهدي الذي ساقه معه فذهب به الى العمرة في سنة ست - 00:51:00

وحصل ان احدهم المشركون وتم الصلح بينهم وبينهم على ان يرجعوا من هذا العام وان يحجوا من العام القابل يعني مكان هذه الحج هذه وان يعتمروا من العام القادم مكان هذه العمرة التي تدوا عنها ونحر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان معه من الهدي - 00:51:18

كذلك الصحابة وكان في جملة ما كان معهم جمل كان لابي جهل وكان اه اخذ في غنائم بدر فكان من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بانفه حلقة من فضة - 00:51:38

اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب به ليذبحه لينحره يعني في مكة بهذه العمرة التي ذهب بها صلى الله عليه وسلم وكان يعني ذلك الجمل ليغطيها في بعض الطرق انه ليغطي به المشركين. يعني يكون - 00:51:57

هذا الجمع صاحبه قتل واخذ هذا الجمل وصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه ذي القربى وهذه الطاعة التي هي تحريف بمكة في اه ذهابه للعمرة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:52:18

قال حدثنا النخيلي عبد الله بن محمد النخيلي فقه اخرجه البخاري واصحاب السنن عن محمد بن سلمة عن محمد بن سلمة

الباهلي وهو ثقة اخرج له البخاري في القراءة ومثله اصحاب السنة. محمد بن اسحاق المدني هو - [00:52:38](#)  
اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنة وحدثنا محمد بن المنهان قال حدثنا محمد بن المنهان وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود البخاري ومسلم وابو داود والنمسائي عن يزيد ابن ابي ذر رضي الله عنه من اجل اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيب عبد الله ابن ابي نجيب صدوق اخرجه اصحاب كتب الفتنة - [00:52:56](#)

المجاهد من ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:53:21](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في هدايا في جملة هدايا  
لان معه هدي غيره ولكنه في - [00:53:52](#)

الهدايا اي الهدي؟ هو من جملة ما هداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الهدي هذه الاولى امس الثانية. اذا كان في الحدوبي ونحره نحره في الحديدة يريد ان يحرم مكة ولكنه لما تبدأ ونحرروا هجوم في الحديبية وهي على طرف الحرم هو في ذمته الهدايا - [00:54:02](#)

فيجوز للانسان يهدي وهو لم يحج ولم يحج قال رحمة الله تعالى بباب في هدي البقر. قال حدثنا ابن الصلح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - [00:54:39](#)  
زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة اخرج ابو داود رحمة الله بعض في هدي البقر - [00:54:59](#)

البقر يعني ان من جملة ما يبدأ البقر والذي يهدي في مثل انعام الابل والبقر والغنم. هذا هو الذي يهدي لا شك ان انفسه الابل ثم البقر ثم الغنم اورد ابو داود رحمة الله تحت هذه الكلمة حديث عائشة رضي الله عنها - [00:55:14](#)  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نشر عن ال محمد بقرة واحدة. نحر عن ال محمد بقرة واحدة. نحر عن ال محمد بقرة واحدة يعني من زوجاته - [00:55:35](#)

وكن متنعات كلهن متنعات ومن هنا عائشة وكان معه نساء في التسع رضي الله تعالى عنهن ومن جملته ان عائشة حاضت وجاء الحج وهي لم تظهر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم - [00:55:45](#)  
في الحج والعمرمة فتسير بذلك قارنة. واما امهات المؤمنين فبقينا على تمعنها وقسم طوافين وسعينا سعيين وعائشة رضي الله عنها وارضاها صارت قارنة وطافت طوافاً واحداً وسألاً واحداً عن حجها وعمرتها - [00:56:02](#)  
ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي بعمره حتى تكون مثل صاحباتها تكون طاف الطرفين وساعة سعيين. وان كانت رضي الله عنها قد آتت فيها طوافها لسعيها وعمرتها - [00:56:18](#)

كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لان القارن آتا طوافه لسعيه للحج للحج والعمرمة فهو سعيه لحديث وعمرته هو شيء واحد يكون للاثنين ولها سمي قرانا لان اعمال الحج والعمرمة مقتربة ليس مفصولاً بعضها عن بعض كما يكون بالتمتع الذي العمرة مستقلة - [00:56:31](#)

في احرامها وتحللها وما بين ذلك فالحج مستقل باحرامه وتحللها وما بين ذلك. اه نساوه معلوم انها تسع انهن كفر رضي الله عنهن وهو انه نحر عن نساء بقرة واحدة؟ هم. اما بقرة واحدة. وقد جاء في بعض الروايات انه نحر عن نسائه بقرة بقرة. يعني كل واحد عنها - [00:56:51](#)

فإذا كان الأمر كذلك انه بقرة ما هو ليس فيه شأن. وإن كان آتا ما نحر عنهن إلا بقرة واحدة فيفضل على ذلك انهن أكبر من سبع ومعلوم ان البدنة انما تكون عن سبع وبالبقرة انما تكون عن سبع - [00:57:17](#)  
ولهذا بعض اهل العلم قال ان البدنة والبقرة تكون عن عشر ويعني آتا يعني هذا من جملة ادلته لكن يعني اه جاء ما يدل على ان البقرة عن اه سبعة والبدنة عن سبعة واه - [00:57:36](#)

في هذا الحديث وفي هذه المسألة انه نحر عنهن بقرة. ولهذا قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى عليه انه ان كان نحر عنهن ان كان هناك تعدد فلا ارسال. وان كان بقرة واحدة ويرسل على ذلك انهن تسع - 00:57:57

وهذا يعني لا يتأتى الا على قول من قال ان البقرة او البذنة تجزي عن عشرة قال حدثنا بالشرح ان صحوة هو احمد بن عمرو بن شرح وهو ثقة وهو ثقة اخرج له مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجع. عن ابن وهم - 00:58:17

عبدالله بن وهب المصري ثقة الفقيه اخرج له اصحابه اليوم ابن شهاب اليونس وهو ابن يزيد الابي اخرج له اصحابه محمد ابن مسلم اخرجه اصحاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ثقة اخرج لها اصحاب عن عائشة - 00:58:41

عائشة امام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي من نوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح من اعتمر من نسائه بقرة بينهن ثم ورد ابو داود حديث عائشة ابي هريرة حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ذبح ان من اعتمر من نسائه بقرة بينهن من اعتمر من نسائه بقرة - 00:59:25

عليه واله وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ثم ورد ابو داود حديث عائشة ابي هريرة حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح امثال الذي قبله. لكن نساوه اعتمدوا جميعا معه صلى الله عليه وسلم يعني لسن قارنات وانما لقارنة عائشة وكان قرانها في زمان متأخر وليس في اول الامر. وكنا جميعا ممتعات - 00:59:43

قال حدثنا عمرو بن عثمان. عمرو بن عثمان الحنفي حدوق اخرجه ابو داود والنسيائي وابن ماجة. ومحمد بن مهران الرازى ومحمد بن مهران الرازى وهو البخاري ومسلم وابو داود. ابن الوليد ابن المسلم. من الاوزاعي؟ الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة. فقيه - 01:00:04

يحيى عن ابي سلمة يحيى عن ابي سعيد يحيى ابي كثير اليماني النبي سلم ابي عبد الرحمن ابي عوف وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبع في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة للسابع منهم - 01:00:25

فحديث اخرجه اصحابه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه قال رحمة الله تعالى باب في الاشعار. قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص ابن عمر المعنى قال حدثنا شعبة عن قتادة. قال ابو الوليد - 01:00:45

قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بذنة فاشعرها من صفحة سلامها الایمن ثم سلك عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى - 01:01:05

ثم اتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج. وما ورد ابو داود رحمة الله بباب في الاشعار اشعار هو ان يعني يطعن او يعني آآ يشق في تمام البذنة من الجانب الایمن آآ - 01:01:23

يسيل الدم ويعني يعني فيكون ذلك علامة على انها هدي لان الاشعار مقصود به شعار يعني الشعار هو العلامة. علامة على انه هدي بحيث يعني من رأها اذا اذا يعني آآ يعني - 01:01:43

انفلت او يعني ضاعت او فقدت يعني من رأه يعرف انها هدي فيعني يذهب بها الى الحرم. ويسوقها الى الحرم يعني حتى تصل الى الى منتهاها لان عليها هذه العلامة التي هي الاشعار. والاشعار سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال بها جمهور اهل العلم - 01:02:03

ولا يعرف انه خالف في ذلك الا ابو حنيفة رحمة الله. وقد خالفه في ذلك اصحابه ابو يوسف ومحمد. وقالوا بقوله الجمهور بان بان الهدي يشعر وابو حنيفة قال انه مثله - 01:02:22

وما دام ان الاحاديث ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحق هو الاشعار ولا يقال انه مثله لان المثل في كون الحيوان يعذب بان يقطع منه شيء فان تقطع - 01:02:42

راح يطلع سلام او ما الى ذلك لانه يكون موتة لان ما ادين من حي فهو ميت. ولكن كونه يعمل به هذه يعني هذه الهيئة التي هي

تكون عالمة على انه اه من عرف من وجده يعرف انه هدي اذا اذا ضاع وفقد فيسوقه الى الحرم حتى يعني يصل الى هناك -

01:02:52

فهذا ليس من من المثلة. ثم ايضا النهي عن المثلة يعني ثابت وهو متقدم. والاشعار انه كان في حجة الوداع قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر ثم ايضا لو كان ذلك يعتبر مثله لكان هذا من مسجدنا - 01:03:12

ان ثدي من ذلك لكنه في الحقيقة هو ليس بمثله وهو من الشيء الذي آآ يعني لا يحصل منه ضرر كبير الكيل الوثم الختان للمولود لانه شيء يعني فيه مصلحة لا يقال انه تمثيل وانما شيء يفعل المصلحة فالسنة ثابتة في الاحاديث - 01:03:31

صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاشعار وانه سنة وليس بمثله روى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة في ذى الحليفة يعني يعني في اليوم الثاني - 01:03:51

ينهوا اه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في في المدينة وخرج بعد الظهر وصل العصر في ذى الحليفة. وقصر فيها وصل المغرب والعشاء يعني الفجر والظهر من بكرة ثم انطلق صلى الله عليه وسلم واحرم بعد صلاة الظهر فلما صلى الظهر اتي بدنة فاشعرها - 01:04:10

من شيء من جانب الفنان الایمن فهذا يعني يدل على ان الاشعار سنة وانه يكون في في الجهة اليمنى كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 01:04:30

وقلبها نعلين يعني جعل في رقبتها قلادة يعني فيها نعلان يعني فيها نعلان وقيل في وجه اه تقليدي يدل عليهم ان الانسان اه يعني ان ان النعلين هو مركب للانسان والانسان بكونه - 01:04:47

مثل الهدي او يعني يسوق الهدي وي يعني يشعره ويقلده ويجعل يعني في القلادة نعلين اشاره الى انه ترك مركوبه من من الدوام وكذلك ايضا من مركوبه من يعني النعال يعني فيكون يعني جمع بين المركوبين. يعني فيكون عالمة على انه هدي. فيكون الانسان - 01:05:07

يعني زاد بمروضه وايضا يعني جعل هذه العالمة التي هي آآ معناه التي آآ النعال التي يلبسها فيكون جمع بين المركوبين. المركوب الذي هو النعل. الذي آآ يكون عليه - 01:05:35

الانسان الذي يقيمه من الشوك ويقيمه من الحصى ويقيمه من يعني الرملة ويقيمه من الاشياء. هكذا ذكر ذلك بعض اهل العلم ومنه شيخنا الشيخ رحمة الله عليه في اضواء البيان الا ان الحكمه في ذلك هو كونه يعني جمع بين هذا وهذا لان ترك مرفض من الدوام وايضا يعني من مركوبه - 01:05:55

النعال ما اوتى براحتته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج. ثم قعد على راحتته يعني ركب دابته التي يركب عليها ولم ارتفعت يعني من الوادي وصارت يعني تنتقل من الوادي يعني حتى ارتفعت اهلا اي لبى - 01:06:15

النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم بالحج وال عمرة يعني كان قارنا بينهما وقد جمع بينهما وقد جاء جاءت الاحاديث بانه قرن ابن القيم يعني من ثمانية عشر دليلا على انه قرن فجاء في بعض انه تمت وجاء في بعضها انه حج فيكون من من - 01:06:38

ذكر الحج ذكر يعني شيئا سمعه وانه سمع الحج لم يسمع العمارة. النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ الحج والعمرة. فمن قال الحج يعني سمع الحج ومن قال انه تمت - 01:06:58

اراد لذلك ان القارن هو متمتع يعني من حيث انه جمع النسرين في كفرة واحدة. فعنه شيء من التمتع بالجملة. وان كان الذي اشتهر يردد به بعمره مستقلة في اشهر الحج. ثم يحل منها فاذا جاء اليوم الثامن احرم للحج فيكون - 01:07:12

العمارة المستقلة هي الحج مستقل هذا هو الذي اشتهر باسم التمتع لكن القرآن لم يقل في مكة. ولهذا ابن كثير رحمة الله تدل على ان القارئ يجب عليه الهدي تمت بالعمارة الى الحج وما استوفى من هدية. خلل لان القرآن يقال له يتمتع. لانه جمع بينهم في سورة واحدة - 01:07:32

قال حدثنا ابو الوليد صيادتي. ابو الوليد الطيارتي هو هشام ابن عبد الملك. حتى يعني في ثقة اخرجه اصحابه ابن عمر ابن عمر فقه

اخرجه البخاري وابو داود والنسائي اننا عن شعبة في الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرجها من قتادة  
اخذها قال - [01:07:53](#)

ابو الوليد قال سمعت ابا حسان سمعت ابا حسان سمعت ابا حسان عن قتادة سميت ابو حفان عن ابن عباس سنة ابا حسان  
يعني انه آآ انه انه آآ يعني عبر بسمعته. نعم - [01:08:15](#)

صباح الثاني هو الاعرج وهو؟ وهو مسلم ابن عبد الله؟ نعم. قد الوطن اخرج له؟ اخرج عن قول مسلم واقام ابن عباس عبد الله ابن  
عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وقال من رويته - [01:08:31](#)  
هو النص جاء في الابل. وبعض اهل العلم قاس عليها البقر اذا كان لها سنن واما الغنم فانها لا تشعر بذلك يعني لأن لانه غالبا يكون  
عليه الصوف وهو يغطي الاشعار، بخلاف الابل والبقر واما - [01:08:49](#)

الجسد يكون واضحا فليس هناك صوف يغطيه كما يكون بالنسبة للغنم ثم ايضا يعني ضعف الغنم وكونها يعني دون الابل ويقال بقر  
في تحمل فلم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشعار بالنسبة للغنم. وجاء عنه - [01:09:11](#)  
الاشعار للابل واما للبقر فقد قيست. يعني عليه يعني حيث يكون لها سنن كله الاعلام والتلبية نعم اذا ركب ولكن يلبي ويذل قال حدثنا  
مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلف الدم بيده. قال ابو داود رواه همام قال سلك الدم عنها  
- [01:09:26](#)

اصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به هنا آآ ذكر يعني طريقة اخرى وفيها يعني زيادة ايش الزيادة؟ مسألة  
الدم بيده ثم صلة الدم بيده يعني - [01:09:52](#)

يعني لما طلع من الشق الذي حصل في التمام اليمنى سلكه بيده يعني معناه انه آآ يعني سلكه بيده وقال همام سلف الدم عنها باصبعه  
قال هذا همان سلك الدم عنها باصبعه. نعم. يده والمقصود انه بيده وباصبعه - [01:10:08](#)  
وقال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به وقال ابو داود هذا من سمي اهل البصرة الذي تفردوا به لأن الرجال هم اهل  
البصرة يعني يعني ابن عباس - [01:10:28](#)

علامة واضحة بينة شعار قال حدثنا مسدد البخاري ابن يحيى ان سعيد وفقه عن شعبة في هذا الحديث بمعنى ابي  
الوليد. بمعنى ابي الوليد قال ابو داود رواه همام. رواه همام ابن يحيى - [01:10:44](#)  
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفيان يعني الان اهل البصرة لأن هؤلاء كلهم بصريين لأن ابو الوليد وحسن ابن عمر آآ شعبة  
وقتادة ابو حسن الاعرج يعني هميم. يحيى ويحيى بن سعيد - [01:11:14](#)

هم هؤلاء المصريون الا ابن عباس اللي هو صحابي طبعا حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة  
عن يسرى بن محرمة رضي الله عنهم ومروان بن الحكم انهم قالا - [01:11:40](#)  
خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية فلما كان به الخليفة قد قلد الهدي واسعره واحرم. ثم روي ابو داود حديث  
ومرwan ابن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:55](#)

لما كان ابي حذيفة من لدى الهدي واسعره واحرم يعني انه قلده يعني عمل القلائد او جعل القلائد في رقبه واسعره الذي مر  
ذكره في الحديث السابق واحرم يعني دخل في الاحرام - [01:12:10](#)

دخل في الاحرام والا فانه بالنسبة يعني للباس جاء انه كان اقل في المدينة الظهر ورداء لكن يحتمل ان يكون استعدادا للإحرام  
ويحتمل ان يكون يعني على انه لباس من لباسهم وكان يفعله احيانا صلى الله عليه وسلم - [01:12:26](#)  
قال حدثنا عبد الله بن حماد عبد الاعلى بن حماد هو لا بأس به لا بأس به البخاري ومسلم وابو داود انت فين جانب العين؟  
في جانب العيون في مكة ثقة اخرج له اصحابك عن عروة عن الزهري عن مر ذكره عروة ابن الزبير ابن عوام فقيه من فقهاء المدينة  
السبعة - [01:12:45](#)

سعه التابعين وحديث مخرجه ومروان ابن حجر ومروان ابن حكم وهو وهو الخليفة المشهور وحديث اخرجه في البخاري واصحاب

السنة وقد ذكر ان عروة ابن زبير قال لا يتهم بالحديث - 01:13:05

قال حدثني ما هو بالنسبة له مرسلا انه ليس بصحابي في مسند مروان هو من قبيل المرسل لانه ليس بصحابي ولكن المتصل والمرووع هو عن طريق المسند المحرمي قال حدثنا في الناس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:13:33

اهدى غنما مقلدة بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهدي غنما مقلدة معناها ان الغنم تقلد وان الغنم تهدى يعني تكون بجملة الهدى وفيه دليل على تقليد الغنم. التقليد يكون لوئي الانعام كلها الابل والوقر والغنم - 01:13:59

قال حدثنا في النادي هناد ابن الشري ابو السري ثقة اخرجه البخاري ومسلم اصحاب السنة. الوكيع؟ الوكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحاب سفيان بن سعيد بن مسروق الصوري ثقة فقيه اخذه النسور بعاصم الروكوب ثقة اخرجه اصحاب الاعم - 01:14:26

ابراهيم وهو ثقة محضرم اخرجه اصحابه عن عائشة وقد مر ذكرها الوكيل والاعمش معكم من كل حقوقيون الا الا ام المؤمنين عائشة كيف حالك قال رحمة الله تعالى بباب تبديل الهدى. قال حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم. قال ابو داود ابو عبد - 01:14:46

الرحيم خالد ابن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة. روى عنه الحاجاج ابن محمد عن جهل جارود عن سالم بن عبدالله عن ابي رضي الله عنه انه قال اهدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيبة فاعطى بها ثلاث مئة دينار فاتى النبي صلى الله

01:15:39

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبة فاعطيت بها ثلاث مئة دينار. فابي افأبىها واشتري بثمنها بدننا قال لا انحرها ايها. قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها. ثم رد ابو داود رحمة الله بتبدل الهدى - 01:15:59

ان يكون مبدل يعني شيئا اشتراه على انه هدى ثم اراد ان يبدل بغيره وان الحكم في هذا انه اذا كان سيبدل بما هو احسن منه فانه لا يأس بذلك - 01:16:18

لا يأس بذلك لكن يعني يعني التبديل هو على هذا الوصف اما اذا كان يعني بشيء اقل منه فانه لا يجوز الا يجوز الان مثلا يبدل بما هو اقل منه ولكن كونه ينتقل يعني من من يعني من نازل الى اعلى لا يأس به. اشتري اشتري يعني اه - 01:16:31

يعني اكتشاف ان يجعلها هدية ثم بعد ذلك اراد ان يشتري او ان يهدى شاة احسن منها وانفذ منها واغلى منها واكل منها لا يأس بذلك الحديث اورد فيه ابو داود حديثا اه عن عبد الله بن عمر عن عبدالله بن عمر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه يعني لما استاذنه عمر بن - 01:16:51

الى ذلك النجيب الذي كان اه يعني جعله هدية. استاذن من الخفي ان يبيعه ويشتري يعني به اه يعني اه قال لا انحرها ايها. قال ابو داود لانه كان اشعرها. يعني ان علامه علامه الهدى - 01:17:16

يعني جعلت عليها يعني كونه يعني شقة تمامها اقول شق تمامها ويعني اشعرت فهذا هو سبب يعني الا بدعة هذا هو سبب يعني والا فانها اذا ابدلت يعني بما هو احسن منها - 01:17:36

فان ذلك كان لكن حيث اشعر فانه جعلت فيه هذه العلامة لكن الحديث لانه لم يصح لان فيه ما هو وفيه ايضا عدم اتخاذ بين آجا جهل الجارود وبين سالم انه لن يسمع منك - 01:17:50

ليس له سمع منه واياضا هو مقبول الذي هو الجهل بالجارود قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن القيم عن محمد ما رأيك به؟ عن محمد ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم. عن ابي عبد الرحيم هو الحرانى. ابو عبد الرحيم - 01:18:10

هو خالد ابن ابي يزيد وهو ثقة اخرجه في البخاري المفرد ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابي داود والنسياني قال انه قال محمد يعني ابن سلمة ذكر ابو داود كلاما يعني معترضا - 01:18:26

يعني يبين فيه ابو عبد الرحيم هذا وانه هو خال محمد ابن سلمة الذي هو من ذكره يعني روى عنه حجاج وروى عنه حجاج بن

محمد الموسيقى هذا كله اعتراض عن الجهم الجاروب يعني معناها ابو عبد الرحيم عن الجهم ابن الجاروت - 01:18:40  
هذا هو السند وما ذكر ترجمة من ابى داود لابى عبد الرحيم توضيح وتبيين وهي جملة معتبرة ببيان من هو ابو عبد الرحيم هذا؟  
فذكر انه قال محمد المسلم الحرانى وهو ايضا هذا حرانى وهو ايضا - 01:19:00

اسمه خالد بن ابى يزيد وايضا ذكر واحدا من تلاميذه الذين رووا عنه وهو حاج بن محمد النخيطي. فهو لاء يعني وانما جاء في  
جملة اعتراضية لتبيين هذا الشخص الذى ذكر بكليته فقط - 01:19:20

يعنى محمد ابن سلمة ذكره بكليته. محمد ابن سلمة آآ ذكره بكليته فابو داود رحمة الله اراد ان يوضح فاتى بهذه العبارة يعني جاء  
الجهل بالداود وهو مقبول. اخرج حديثه؟ ابو داود. اخرج حديث ابى داود. عن طالب نعم. انسان آآ عن ابىه وقد رضيتهما -  
01:19:39

يعنى فيه العلتان لكن مثل في التبديل الى ما هو احسن والى ما هو خير لا بأس به لا اذا اشعر يعني وصار عالمة وصار عالمة يعني  
اد الحديث انه كما هو معلوم ضعيف لكنه اذا كان يعني الحديث يعني لا يحتاج به وحتى لو يشعر لانه يمكن انه يعني - 01:19:59  
آآ يأخذه معه او يعني ينحره يعني على انه يؤكل ما دام انه غيره الى الى ما فاحسن منه الانسان يكون الى الاحسن في العدد او  
تكلفته هو يعني ممكنا بالعدل كله - 01:20:24

قال رحمة الله تعالى باب من بعث بهديه واقام. قال حدثنا عبد الله بن نصر من قام بي قال حدثنا ابن حميد عن القاسم عن عائشة  
رضي الله عنها انها قالت فقتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها - 01:20:46

ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا. ابو داود باب من بعث بهديه ثم اقام يعني انه لم يذهب مع هديه  
وانما اهداه وهو في بلده ارسله الى مكة لينحر في مكة وهو يعني هدي يتقارب الانسان به الى الى - 01:21:06

يعنى في يعني في الحرم فبعث به واقامه هو مطلوب من هذه الترجمة ان ذلك يعني آآ مشروع وان من فعل ذلك فليس حكمه حكم  
المحرمين يمتنع ثم يمتنع منه محرم بل يحل له كل ما يحل للمكانة حلالا لانه ما احرم حتى يمتنع. حتى يمتنع من محظورات  
الاحرام. لم - 01:21:26

حتى يمتنع عن محظوظة الاحرام عائشة رضي الله عنها وارضاها اوردت الحديث انه بطلت فائدة هدي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بيديها وان النبي صلى الله عليه وسلم قلد الهدي - 01:21:54

وانه بعثه وبقي فيهم وما يعني ترك شيئا كان له حلا يعني ما ترك شيئا كان حلالا لا من جماع ولا لبس المخيط ولا يعني آآ كل الامور  
التي تجتمعه من المحرم لم يمتنع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس محرما فارسال الهدي لا يعتبر احراما - 01:22:06  
وانما الاحرام بنية في الدخول في النسك ولما كان يعني بعض او جاء عن بعض يعني اهل العلم وجاء بعض الصحابة يعني ذلك روت  
عائشة الحديث في بيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث هديه ولم يكن امتنع من اي شيء كان حلالا له صلى الله عليه وسلم -  
01:22:26

قال حدثنا عبد الله بن مسلما قال فمر ذكره من افلح ابن حميد افلح له الترمذى من قال القاسم ابن محمد ابن ابى  
بكر الصديق وهو احد فقهاء المدينة السبعة - 01:22:48

فقيه عن عائشة وقد مر ذكرها قالت يعني التقليد يكون بالنعال ويكون او النعال النعال يعني تجعل في القلادة النحاس تبعث قلادة.  
يعني هذا الحبل اللي يكون رصيد نعال. ايه يعني في الرقبة هو معاصي توفيق. قال حدثنا يزيد بن خالد الرملى الهندانى وقتيبة -  
01:23:05

ابن سعيد ان الليث ابن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم يهدى الى المدينة فافكروا قلائل هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. وهو مثل الذي قبله -  
01:23:33

قال حدثنا يزيد بن خالد الرملى. يزيد ابن خالد الرملى هو اخذه داود والنمسائي وابن ماجه وكتيبه سعيد ثقة اخرجها من الليل من

الليل لسعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابي شهاب عن عروة وعمره عندي شهادة - [01:23:53](#)  
عن عروة وعمره وعائشة وقد مر ذكرهم. عن عائشة وقد مر ذكرهم قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابن عون  
عن القات ابن محمد وعن ابراهيم. زعم انه سمعه منها زعم - [01:24:11](#)

انه سمعه منها جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قال قالت ام المؤمنين رضي الله عنهم  
انها بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالهدي فانا قتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا - [01:24:27](#)  
حالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله. كما ورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل الذي قبله لانها بين السنة المادة التي  
حصل منها من القلائد وانها فطنتها من اجل يعني خوف. يعني كان عندهم - [01:24:47](#)

والباقي مثل ذلك مثل ما تقدم. قال هل لنا مسد عن بشره المفضل؟ بشر المفضل فقه. عن ابن عون هو؟ عبد الله. عبد  
الله اخرج القبر. يعني ان ابن عون يعني يرويه عن هذا - [01:25:03](#)

وهذا ولكنه ما ميز لفظ هذا من هذا فجمع فجمع او اتي بالكلام وهو لا يعني آلا يتميز هذا من هذا وهذا لا يؤثر اذا كان الكلام يدور  
على ثقتين فسواء هذا او هذا النتيجة واحدة فانما يؤكد لو كان احدهما ضعيف يؤثر لو كان احدهما ضعيف - [01:25:23](#)

انه يحتمل ان يكون يعني بعضه عن الضعيف قال رحمة الله تعالى باب في ركوب الجن. قال حدثنا القعدي عن مالك عن ابي الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [01:25:43](#)

رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويلك. في الثانية او في الثالثة كما روى ابو داود له في ركوب الهدن اي  
الهدي. يعني من الابل - [01:26:01](#)

يعني البدن هي الابل يعني ركوبها عند الحاجة اليه لا بأس بذلك. لا بأس بذلك عند حاجة يعني حيث لا يلحقها شيء من الضرر لا بأس  
به. اورد ابو داود حديث ابي هريرة. حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يسوق بدنه - [01:26:15](#)

فقال اركبها يعني بدنه يعني ناقة قال اركبها قال انها بدنة يعني انها هدي. قال اركبها - [01:26:35](#)